

تعليمات صندوق دعم الطالب في الجامعات الأردنية الرسمية رقم () لسنة (2020)
صادرة بموجب أحكام المادة رقم (17) من نظام صندوق دعم الطالب في الجامعات الأردنية
الرسمية رقم (114) لسنة 2018

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات صندوق دعم الطالب في الجامعات الأردنية الرسمية) لسنة 2020 ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
الوزير: وزير التعليم العالي والبحث العلمي .
الرئيس: رئيس لجنة إدارة الصندوق - أمين عام الوزارة .
النظام: نظام صندوق دعم الطالب في الجامعات الأردنية الرسمية المعمول به .
الصندوق: صندوق دعم الطالب في الجامعات الأردنية الرسمية المنشأ بمقتضى أحكام النظام .
الجامعة: أي جامعة أردنية رسمية .
الدبلوم: هو الدبلوم المتوسط ومدته سنتان متتاليتان أو ثلاث سنوات متتالية .
كلية المجتمع: أي كلية جامعية متوسطة رسمية تمنح درجة الدبلوم .
اللجنة: لجنة إدارة الصندوق المشكلة بمقتضى أحكام النظام .
المستشار: المستشار الثقافي الذي تعينه الوزارة في أي جامعة أو كلية مجتمع .
الطالب: الطالب المسجل للحصول على درجة علمية في إحدى مؤسسات التعليم العالي الرسمية في البرنامج العادي / تنافس على نفقته الخاصة .
شهادة الثانوية العامة غير الأردنية: الشهادة التي تصدر عن المدارس غير الأردنية داخل وخارج المملكة .
الموفد: الطالب الذي يوفد في منحة كاملة أو منحة جزئية أو قرض وفقاً لأحكام النظام .

المادة (3)

1. أ. تغطي المنحة الكاملة رسوم الساعات الدراسية المعتمدة للخطة الأكاديمية للتخصص الموفد إليه الطالب .
ب. تغطي المنحة الجزئية أو القرض ما لا يزيد على (45) ساعة معتمدة .
2. لا يجوز للطالب الذي استفاد سابقاً من منحة كاملة أن يستفيد من دعم الصندوق مره أخرى .

المادة (4)

أ. يحدد العدد الإجمالي للمنح الجزئية والقروض الممنوحة سنوياً وفق المعادلة الآتية:

$$\left[\frac{\text{مجموع الموارد المالية المخصصة للصندوق للسنة المالية اللاحقة}}{\text{متوسط تكلفة (45) ساعة معتمدة}} \right] - \text{مجموع (عدد المنح الكاملة لإقليمي الشمال والوسط ومنح الدبلوم ومنح التخصصات المهنية)}$$

ب. يوزع العدد الإجمالي للمنح الجزئية والقروض بنسبة (40%) للمنح الجزئية والباقي للقروض.

المادة (5)

أ- لأغراض توزيع المنح الجزئية أو القروض تستخدم التقسيمات الإدارية المعتمدة لألوية المملكة ويتم إضافة لواء اعتباري للطلبة الحاصلين على ثانوية عامة غير أردنية أو ما يعادلها وتضاعف حصة المحافظة التي لا يوجد بها ألوية.
ب - تُخصص المنح الكاملة أو المنح الجزئية أو القروض للطلبة تنافسياً حسب مجموع أعلى النقاط وفقاً لمعايير المفاضلة الواردة في الفقرة (هـ) من هذه المادة وعلى النحو الآتي:

2. يُخصص لكل لواء من الأولوية عدد من القروض من مجموع العدد الإجمالي للقروض للطلبة الملتحقين في برنامج البكالوريوس وعلى ألا تقل حصة اللواء من القروض عن (350) قرصاً، وعلى النحو الآتي:

$$\text{عدد القروض للواء} = \frac{\text{عدد الطلبة المتقدمين في اللواء}}{\text{مجموع اعداد الطلبة المتقدمين}} \times \text{العدد الإجمالي للقروض}$$

2- يخصص عدد من المنح الكاملة للطلبة الأردنيين الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية (لذات العام الدراسي الذي يتقدم فيه الطالب للاستفادة) من مدارس اقليمي الوسط والشمال والدارسين في الجامعات الآتية وحسب العدد المبين ازاء اسم كل جامعة:
- جامعة الطفيلة التقنية (1000 منحة)
- جامعة الحسين بن طلال (1000 منحة)
- فرع الجامعة الأردنية /العقبة (150 منحة)
- كلية العقبة وكلية الشوبك الجامعية التابعة لجامعة البلقاء التطبيقية (150 منحة).

3- يُخصص لكل لواء من الأولوية عدد من المنح الجزئية من مجموع العدد الإجمالي للمنح الجزئية للطلبة الملتحقين في برنامج البكالوريوس وعلى ألا تقل حصة اللواء من المنح الجزئية عن (150) منحة، وعلى النحو الآتي:

$$\text{عدد المنح الجزئية للواء} = \frac{\text{عدد الطلبة المتقدمين في اللواء}}{\text{مجموع اعداد الطلبة المتقدمين}} \times \text{العدد الإجمالي للمنح الجزئية}$$

4- يُخصص لكل لواء من الأولوية (40) منحة جزئية للطلبة الملتحقين في برنامج البكالوريوس لدراسة التخصصات التقنية التي تحددها جامعة البلقاء التطبيقية.

5- يُخصص لكل لواء من الأولوية (60) منحة جزئية للطلبة الملتحقين في برنامج الدبلوم لدراسة التخصصات التقنية.

ج. توزع المنح الكاملة غير المستغلة كقروض على الأولوية وفقا للألية المتبعة لتوزع القروض.
د. توزع المنح الجزئية والقروض غير المستغلة في اللواء على بقية الأولوية في المحافظة، وفقا للألية المتبعة لتوزع المنح الجزئية والقروض ويتم توزيع المنح الجزئية أو القروض التي يتعذر استغلالها في باقي ألوية المحافظة على المحافظات الأخرى ضمن نفس الإقليم وفقا للألية المتبعة في التوزيع.

هـ. تعتمد معايير المفاضلة الآتية للمنافسة بين الطلبة المتقدمين:

المعيار	الحد الاعلى للنقاط	طريقة الاحتساب
التحصيل الاكاديمي	400	<ul style="list-style-type: none"> إذا كان المعدل منوبيا تحسب النقاط كما يلي: $80 + (8 * \text{المعدل} - 60)$ إذا كان المعدل نقطي (المعدل من 4 نقاط) فتحسب النقاط كما يلي: $80 + (160 * \text{المعدل} - 2)$ إذا كان معدل الطالب أعلى من (4) نقاط يعتبر معدله (4) نقاط.
عدد الاخوة في الجامعات وكليات المجتمع و مؤسسات التعليم العالي المعترف بها من الوزارة	200	يحتسب (100) نقطة لكل أخ على مقاعد الدراسة وبحد اقصى اثنان سواء في مرحلة الدبلوم المتوسط أو البكالوريوس.
الاستفادة من التعويض النقدي عن فروقات تعديل سعر مادة الخبز/دعم الخبز	100	تعطى للطلاب المستفيد عائلته في سنة التقدم من التعويض النقدي عن فروقات تعديل سعر مادة الخبز/دعم الخبز
جيوب الفقر	100	تعطى للطلاب الذي يدرس في مدارس جيوب الفقر المحددة من الجهات المعنية.
المعونة الوطنية/الدعم التكميلي	100	تعطى للطلاب الذي تستفيد اسرته من المعونة الوطنية.
مكان اقامة الطالبة بالنسبة لموقع الجامعة التي يدرس بها الطالب	100	<ul style="list-style-type: none"> نفس اللواء الذي تقع بها جامعة الطالب 25 نقطة. غير اللواء الذي تقع به الجامعة التي يدرس بها الطالب ولكن بنفس المحافظة التي تقع فيها جامعة الطالب 50 نقطة نفس الاقليم وفي محافظة اخرى 75 نقطة اقليم اخر 100 نقطة

• في حال توقف صرف التعويض النقدي عن فروقات تعديل سعر مادة الخبز/دعم الخبز يتم توزيع النقاط المخصصة لهذا المعيار على المعونة الوطنية وجيوب الفقر بالتساوي.

المادة (6)

أ. يعتمد الحد الأدنى للمعدل التراكمي للطلاب (60%)، أو (2 من 4) نقطة أو تقدير مقبول لصرف مستحقات الموفد.

ب. تغطي المنحة الجزئية أو القرض الفصلين الدراسيين الثاني والصيفي للعام الجامعي الذي تقدم فيه الطالب للاستفادة والفصل الدراسي الأول من العام الجامعي الذي يليه.

ج. في حال غير الموفد مكان الدراسة أو التخصص على بداية الفصل الدراسي الذي ستبدأ فيه الاستفادة من المنح الكاملة أو المنح الجزئية أو القروض لا يتحمل أي فروقات مالية سواء من حيث عدد الساعات أو سعر الساعة.

المادة (7)

يتم الإعلان عن فتح باب التقدم للمنح الكاملة أو المنح الجزئية أو القروض في وسائل الإعلام الرسمية التي يوصي بها الرئيس، كما يتم نشر إعلانات خاصة في عمادات شؤون الطلبة في الجامعات وكليات المجتمع، ومن خلال المستشار الثقافي والموقع الإلكتروني للوزارة، ومديرية البعثات في الوزارة.

المادة (8)

في حال تقدم ثلاثة أخوة فأكثر للاستفادة من دعم الصندوق ولم يرشح أياً منهم حسب معايير المفاضلة المعمول بها، يرشح الحاصل منهم على أعلى النقاط للاستفادة من قرض.

المادة (9)

يسمح للطلبة المؤجلين للفصل الدراسي الأول من العام الجامعي التقدم للصندوق للاستفادة من المنح الكاملة أو المنح الجزئية أو القروض.

المادة (10)

للجنة المشكلة بموجب المادة (6) الفقرة (أ) من النظام، التحقق من الوضع المادي والمسلكي للطلاب المتقدم للاستفادة من الدعم بالطرق التي تراها مناسبة.

المادة (11)

أ- يتولى المستشار الثقافي استلام الوثائق المطلوبة من الطلبة عند تقديمهم الطلب الإلكتروني.

ب- تعلن الوزارة النتائج الأولية لأسماء المرشحين للاستفادة من المنح الكاملة أو المنح الجزئية أو القروض وتفتح باب الاعتراض الإلكتروني خلال مدة يحددها الرئيس.

المادة (12)

أ. يشكل الوزير بناء على تنسيب الرئيس لجنة من بين موظفي الوزارة لدراسة الحالات الإنسانية الآتية: -

1. إصابة الطالب أو رب الأسرة بأحد الأمراض الواردة في القائمة المعتمدة بموجب تقرير طبي من لجنة لوائيه أو المركز الوطني للصحة النفسية بحيث لا يتجاوز تاريخ صدوره (6) أشهر من تاريخ تقديم الطلب.

2. العجز 60% فأكثر للطلاب أو رب الأسرة بموجب تقرير طبي من لجنة لوائيه أو المركز الوطني للصحة النفسية بحيث لا يتجاوز تاريخ صدوره (6) أشهر من تاريخ تقديم الطلب.

3. الجلوة العشائرية النافذة المشمول بها الطالب نفسه بموجب كتاب من وزارة الداخلية.

4. وفاة كلا الوالدين.

5. طلاق الطالبة مع وجود طفل فأكثر في حضانتها على أن تُرفق الطالبة القيد المدني الفردي الصادر عن الجهة المختصة مصدقاً حسب الأصول وقرار الحضانة المتعلق بالأطفال بحيث لا يتجاوز تاريخ صدور تلك الوثائق (6) أشهر من تاريخ تقديم الطلب.

ب. يتقدم الطالب خلال فترة الاعتراض بطلب الكتروني يحدد فيه الحالة الإنسانية معززاً ذلك بالوثائق المطلوبة.

ج. ترفع اللجنة المشكلة بموجب احكام الفقرة (أ) من هذه المادة تقريراً يتضمن تنسيبها بخصوص الحالات الإنسانية إلى اللجنة التي لها حق اتخاذ القرار المناسب بهذا الخصوص.

د. تضاف (150) نقطة إلى مجموع نقاط الطالب الحاصل عليها في النتائج الأولية في حال اعتماد اللجنة لحالته كحالة إنسانية وفي كل الأحوال لا يجوز اعتماد أكثر من حالة إنسانية للمتقدم.
المادة (13)

لا يجوز للمستفيدين ضمن القيد المدني الواحد الاستبدال بين المنحة الجزئية والقرض .
المادة (14)

أ- يبدأ احتساب المنحة الجزئية أو القرض لغايات صرف المستحقات المالية للفصل الدراسي الذي يلي الفصل الدراسي الذي تقدم به الموفد للاستفادة من دعم الصندوق.

ب- تدفع قيمة الرسوم الجامعية المستحقة للموفد بعد الإعلان عن قوائم الطلبة المستحقين للمنح الكاملة أو المنح الجزئية أو القروض، بموجب كشف مطالبة مالية من الجامعة أو كلية المجتمع بقيمة رسوم الساعات المعتمدة المستحقة عليهم، أو بعد قيام الموفد بسداد الرسوم المستحقة، وتقديم وصل مقبوضات صادر عن الجامعة أو كلية المجتمع التي يدرس فيها.

ج. تتحمل الوزارة رسوم ساعات الخطة الأكاديمية للتخصص الموفد اليه الطالب الحاصل على منحة كاملة ولمرة واحدة فقط.

المادة (15)

يتابع المستشار الثقافي في كل جامعة الأوضاع الدراسية للطلبة المستفيدين من دعم الصندوق، بما في ذلك تطبيق الحالات المنصوص عليها في المادة (11) من النظام فيما يخص وقف أو إنهاء الدعم، ويقوم بإعلام قسم البعثات والمنح الداخلية بذلك لاتخاذ الإجراء المناسب.

المادة (16)

أ. يتم تسديد أقساط القروض المستحقة للصندوق من خلال وزارة المالية، ووفقاً للإجراءات المتبعة بهذا الخصوص.

ب. يتم تحصيل كامل قيمة القرض أو الأقساط المستحقة على الموفد من خلال مخاطبة الجهة التي يعمل بها المقترض أو كفيله وتوريدها للصندوق، وبخلاف ذلك تحصل بموجب قانون تحصيل الأموال العامة.

المادة (17)

لوزير بناء على تنسيب اللجنة البت في الحالات التي تعرض عليها والتي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات ويكون قراره بشأنها نهائياً

المادة (18)

تلغى (تعليمات صندوق دعم الطالب في الجامعات الأردنية الرسمية لسنة (2016) وكافة التعليمات التي تتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ الدكتور "محمد خير" أبو قديس